بتاريخ 02 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 11

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

العروج إلى كيفية استنباط الوجوب من مادة الأمر

الاتجاه الأول يخص صاحب الكفاية حيث قد اعتصم بالتبادر لكي يُسجّل به الوجوب في مادة الأمر و قد سالكه جمّ غفير من الأصوليّين أيضاً حيث قال: لانسباقه عنه عند إطلاقه (فبالتالي سوف يتطلّب الأمر الاستحبابيّ دليلاً مميّزاً) و يؤيده قوله تعالى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ[1] (فإن الحذر يستخدم ضمن إطار الواجبات و إلا فلو كان الأمر مستحباً للغى التحذير و التنبيه إذ المخالفة لا تصدق تجاه المستحبات و إنما التحذير في الأمر الوجوبي فبالتالي نستنتج أن ما يصدق عليه: أمر الله و أمر الرسول، فهو واجب) و قوله صلى الله عليه و آله[2]: لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. (حيث يبدو أنه لو كان يأمر الرسول بالسواك لتسبّب بالوجوب و المشاقّ إلا أنه قد منّ على أمته حينم لم يأمر) و قوله صلى الله عليه و آله[3]: لبُريرةَ بعد قولها: أتأمرني يا رسول الله، لا، بل إنما أنا شافع. (حيث إن ارتكازها العرفي قد أفهمها الوجوب و الإلزام ثم عقيب ذلك قد أزال النبيّ ذاك الظهور الوجوبيّ بأني لم آمركِ بذلك) إلى غير ذلك. و (يؤيده) صحة الاحتجاج على العبد و مؤاخذته بمجرد مخالفة أمره و توبيخِه على مجرد مخالفته كما في قوله تعالى ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ[4]. (و من الساطع أن طرق الإطاعة و العصيان تعدّ عرفيةً بحيث يطبّق العرف الأمرَ الوجوبيّ و ثم التأنيب و التذميم تجاه مخالفة العبد)

معارضة المحقق العراقي و البحوث تجاه الكفاية

و قد أطاح المحقق العراقي بالكفاية و رافقه البحوث في ذلك بأن المؤيدات المزبورة منعدمة الجدوى لتسجيل الوجوب في مادة الأمر إذ الاستشهاد بها يعدّ من نمط التمسك بالعام أو الإطلاق في الدوران بين التخصيص و التخصص لإثبات التخصّص و قد ترسّخ في محله بأن أصالة العموم لا تُسجّل خروج الفرد تخصصاً، و إليك نص نهاية الأفكار[5]:

فنقول: بأنّه يَرد على الجميع (المؤيدات) بابتناء صحّة الاستدلال المزبور على جواز التمسّك بعموم العالم للحكم بخروج ما هو خارج عن حكم العالم عن موضوعه (فزيد ليس بعالم تخصصاً) إذ بعد أن كان من المقطوع عدم ترتب تلك اللّوازم من وجوب الحذر و التوبيخ و المشقّة على الأمر الاستحبابي، (فقد) أريد التمسّك به (أصالة الوجوب في الأوامر) لإثبات عدم كون الأمر الاستحبابي من المصاديق الحقيقيّة للأمر (تخصصاً) ليكون عدم ترتّب اللّوازم المزبورة عليه من باب التخصّص و الخروج الموضوعي لا من باب التخصيص، نظير ما لو ورد خطاب على وجوب إكرام كلّ عالم و قد علم من الخارج بعدم وجوب إكرام زيد لكنه يشك في أنّه مصداق للعالم حقيقة (موضوعاً)كي يكون خروجه عن الحكم من باب التخصيص (الحكميّ) أو انّه لا يكون مصداقا للعالم كي يكون خروجه من باب التخصّص، و لكنّ نقول بقصور أصالة العموم و الإطلاق عن إفادة إثبات ذلك (لكي يجريَ العموم ثم يُسجلَ خروجه التخصصيّ) فانّ عمدة الدّليل على حجيته انّما كان هو السّيرة و بناء العرف و العقلاء، و القدر المسلّم منه إنّما هو في خصوص الشكوك المرادية (المراد الجديّ لا في كيفية الإرادة بأن خروجه تخصصيّ أو تخصيصيّ) و هو لا يكون إلّا في موارد كان الشّك في خروج ما هو المعلوم الفرديّة (موضوعاً) للعامّ عن حكمه، و حينئذ فلا يمكننا التمسّك بالأدلّة

المزبورة (مؤيدات الكفاية) لإثبات الوضع (الأمر) لخصوص الطّلب الإلزامي (بحيث يصبح الطلب الاستحبابيّ خارج موضوعاً عن الأمر) خصوصاً بعد ما يرى من صدقه أيضاً على الطّلب الاستحبابيّ (موضوعاً) كما هو واضح. هذا كلّه بالنسبة إلى الوضع.[6]

فبالرغم من أنّا نعلم يقيناً بأن الأمر الاستحبابيَ لا يستلزم الفتنة و الإدانة، إلا أنا نشک في أنه هل الأمر الندبيّ يعدّ أمراً حقيقة بحيث يَخرج تخصيصاً عن تعلق العذاب به، أم أن الأمر الندبيّ ليس من نمط الأمر أساساً بحيث يصبح الأمر الندبيّ خارجاً عن روح الأمر تخصّصاً إذ تصوير عكس نقيض الآية بالصورة الآتية: إن الأمر الوجوبي يدل على العذاب فعكسه هو: إن الذي لا يدل على العذاب فليس بأمر، فوقتئذ لو برّرنا صحة أصالة عدم التخصيص لإثبات التخصّص (و أن إطلاق الأمر باقٍ على الوجوب) لثبت المدعى (بأن الأمر الندبيّ ليس بأمر تخصصاً) و لكن لو رفضنا الملازمة (بين أصالة عدم التخصيص و تسجيل الخروج التخصصيّ) لما أمكننا إثبات اللزوم و الوجوب في الأمر إذ الأمر الاستحبابيّ أيضاً يندرج ضمن الأوامر حقيقةً فالآية لا تتأهل و لا تُسجّل انسباق الأمر إلى الوجوب.

و الصواب ببركة الرؤية العقلائية هو أن أصالة عدم التخصيص لا تُسجّل الخروج التخصّصيّ إذ هدفها إثبات أصل المراد الجديّ لا كيفية المراد الجدي بأن خروجه تخصيصيّ أو تخصّصيّ، فحصيلة الحوار هو أنه لا يصح الركون إلى مؤيدات الكفاية لإثبات انسباق الأمر إلى الوجوب.

رَديّتان صارمتان تجاه الدوران المذكور

1. أساساً إنا نرفُض جريُ هذه الملازمة (جري أصالة عدم التخصيص لإثبات التخصص) تجاه هذا الموضوع إذ إنا نعوّل على هذه الأصالة في مجال تتحقق هذا الدوران بينهما، بينما لو استحال التخصيص (لأجل انحصار الآية في مورد الأمر الوجوبيّ نظراً إلى ورود العذاب فيها) منذ الأساس فلا دوران إذن، و هذا نظير قولک: أكرم العلماء و لا تكرم الحمار، مما يتمايزان موضوعاً، و مسألتنا الحالية أيضاً لا تحظى بالتخصيص أساساً بل الخروج التخصصيّ هو المتعيِن ضمن الآية الكريمة، إذ محور الآية يحول حول مخالفة أمر الرسول بحيث ستُفضي إلى العذاب الدنيوي و الأخروي معاً، فيأتي العقل و يُحذّر العبد عن اقتحام العذاب و حيث إن الأمر الاستحبابيّ لا يُمثّل و لا يُجسّد استحقاق العقاب فبالتالي لا يتناول الحكم العقليّ الأمر الاستحبابيّ فلا يتخصّص عن الآية (بحيث نُخصّص الآية بالأمر الاستحبابيّ) فبالتالي، لا يدور أمر الآية بين إثبات التخصيص أو إثبات التخصّص، بل الأمر الندبي الذي لا يستتبع العذاب قد خرج تخصصاً عن الآية بحيث لا يعدّ الأمر الاستحبابي أمراً [7]، فلا نضطرّ إلى اتخاذ هذا الدوران و تصويرِ عكس النقيض على ذاک المنوال و من ثَمّ إعطاءُ الحل فيه. و من الجدير أن نستعرض عبارة الشيخ الأستاذ (الوحيد الخراسانيّ) في هذا الميدان: إنه يعتبر في مورد دوران الأمر بين التخصيص و التخصّص أنْ يكون قابلًا لهما، كخروج زيد عن «أكرم العلماء»، أمّا المورد الذي لا يكون الحكم فيه قابلًا للتخصيص، فليس بموضوع لكبرى تلك القاعدة، و الآية الكريمة من هذا القبيل، لأنّ ترتّب العذاب بلا استحقاقٍ له محال، كما في قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»[8]، و استحقاق العذاب من الأحكام العقليّة، و الأحكام العقليّة لا يدور أمرها بين التخصيص و التخصّص، فمورد عدم استحقاق العقاب- و هو الأمر الندبيّ- خارج خروجاً تخصّصياً، فالكبرى غير منطبقة[9]

2. يبدو أن المحقق العراقي قد خلط بين الأمر و مخالفة الأمر ثم طبّق عكس النقيض على نفس الأمر و تورّط بذاک الدوران، إلا أنا نُجيب عنه بأن الرؤية المتبادِرة من الآية تُشقّق المخالفة إلى صنفين: إلى المخالفة المستتبعة للعذاب و هو الأمر الوجوبيّ، و إلى ما لا تستلزم العقاب و هو الأمر الندبيّ، فحيث قد تحفّظنا على عنصر الأمر في كليهما فلو انسلخ الوجوب عن الأمر بحيث لم يستتبع العقاب لَظلّ أساس الأمر متحفّظاً في الندب، فحتى لو برّرنا العكس النقيض وفقاً لتقريب العراقي إلا أن المُستشهد به هي الآية الكريمة و هي قد علّقت العذاب على حدوث المخالفة، فلو اتخذنا منها العكس النقيض لكان: لو لم تحدُث فتنة و عذابٌ فلا مخالفة، لا أنه لا أمرَ، فبالتالي، إنا قد اعتصمنا بالآية من هذه الزاوية لا أن نفترض بأن عدم حدوث العذاب يسلب أصل الأمر منه، كلا، إذ موضوع التحذر عن العذاب و الفتنة هي تحقق المخالفة، بينما الأمر الندبي حيث يصدق عليه الأمر وجداناً إلا أنه لا يتسبب بالعذاب، فلا تشمله الآية تخصيصاً.

و ثمة رواية قد استَخدَمت مادةَ الأمر تجاه الأمر الندبي: قال الكليني رحمه اللَّه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه قال: اشتريت إبلًا و أنا بالمدينة مقيم، فأعجبتني إعجاباً شديداً، فدخلت على أبي الحسن الأوّل (الكاظم)، فذكرتها له، فقال: ما لك و للإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها (لآخَرين)، و بعثت بها مع غلمانٍ لي إلى الكوفة، فسقطت كلُّها (و ماتوا أجمع) ثم دخلت عليه (الإمام الكاظم) فأخبرته بذلك، فقال: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[10]. (مما يبدو أن الأمر كان إرشادياً أو ندبياً، حيث قد أطلق الأمر على الندب)

---

[1] النور: 63.

[2] غوالي اللآلي: 2/ 21 الحديث 43.

[3] الكافي: 5/ 485، التهذيب 7/ 341، الخصال 1/ 190.

[4] الأعراف: 12.

[5] ج1 ص 161

[6] نهاية الأفكار، ج1، ص: 162

[7] إن انسلاخ العذاب عن الأمر الندبيّ لا يعني أنه ليس بأمر أساساً إذ يبدو جلياً أن الآية قد جعلت المحور في العذاب هي المخالفة، و من الساطع أن المخالفة المستتبعة للعذاب تتمثّل في الأمر الوجوبي لا الندبيّ، فلو زال العذاب عن الأمر الاستحبابي لظلّ أصل الأمر على حاله إذ تتوفر فيه صحة الحمل و عدم صحة السلب و حيث إن الأمر يقابل النهي أي الزجر، و إنّ الزجر ينقسم إلى الزجر التنزيهي و الزجر التحريمي، فكذلك الأمر- بقرينة التقابل- ينقسم إلى الوجوبي و الندبي.

[8] سورة الإسراء: 16.

[9] تحقيق الأصول، ج2، ص: 18

[10] الكافي 6/ 543، كتاب الدواجن باب اتخاذ الابل. و انظر: كنز الدقائق 8/ 207- 209 و الآية في سورة النور: 63.